المدونة الكبرى

في لقطة الابل والبقر والدواب قلت أرأيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك قال أما إذا كانت بموضع يخاف عليها فنعم وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ولا الذئاب فهي بمنزلة الابل قلت وما قول مالك في الابل إذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض قال إن أخذها عرفها وإن أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها قال مالك وإن أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه قلت أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل قال الخيل والبغال والحمير لا تؤكل قلت فإن التقطها قال يعرفها فإن جاء ربها أخذها قلت فإن عرفها سنة فلم يجئ ربها قال أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك قلت فإن جاء ربها وقد أنفق على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها قال قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيه ما أنفق عليها وقال مالك في الابل إذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شيء قلت وكذلك البقر والغنم إذا التقطها في فلوات الارض أو في غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعترفها ربها أيكون له نفقتها التي أنفق عليها في قول مالك قال قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله إلى موضع من المواضع ليعرفه فيعرفه ربه قال مالك أراه لصاحبه ويدفع إلى هذا الكراء الذي حمله له فكذلك الغنم والبقر إذا التقطها رجل فأنفق عليها ثم أتى ربها فإنه يغرم ما أنفق عليها الملتقط إلا أن يشاء ربها أن يسلمها قلت أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الأشياء التي التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك على رب هذه الأشياء إن أراد أخذها في قول مالك قال نعم إذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمر السلطان في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال قلت أرأيت الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به في قول مالك قال قال مالك